ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

VICTIM OF ILLEGAL ELECTRONIC MONEY TRANSFER CRIME UNDER IRAQI LAW

Assistant Lecturer. RASHA ALI JUBAIR
UNIVERSITY PRESIDENCY ,DEPARTMENT OF LEGAL AFFARIRS, AL-NAHRAIN UNIVERSITY ,BAGHDAD, IRAQ
rasha.ali.j@nahrainuniv.edu.iq

Article info.

Article history:

Received 22 March 2026

Accepted 5 April 2026

–Available online 1 June 2026

Keywords:

CRIME

- ELECTRONIC PAYMENT

- ELECTRONIC TRANSFER

- ELECTRONIC PAYMENT CARDS

-CREDIT CARD

Abstract: ECHNOLOGICAL DEVELOPMENT IN THE FIELD OF COMMUNICATIONS AND INFORMATION, AND THE USE OF ADVANCED TECHNOLOGIES IN BANKING OPERATIONS AND FINANCIAL TRANSFERS, HAS FACILITATED THE TRANSFER AND MOVEMENT OF MONEY BETWEEN BANK ACCOUNTS ELECTRONICALLY WITHOUT PHYSICALLY TRANSFERRING IT. THIS HAS FACILITATED MONEY TRANSFER OPERATIONS IN THE FIELDS OF BUSINESS, TRADE, AND THE ECONOMY, AND THE PROVISION OF SERVICES TO MERCHANTS AND INDIVIDUALS THROUGH VARIOUS ELECTRONIC SYSTEMS, UNTIL ELECTRONIC MONEY TRANSFER OPERATIONS HAVE BECOME THE MOST COMMON IN BANKING AND FINANCIAL TRANSACTIONS WHILE TRADITIONAL PAPER-BASED METHODS OF MONEY TRANSFER, SUCH AS DEPOSITS, CHECKS, MONEY ORDERS, AND BILL PAYMENTS, WERE ONCE COMMON, ELECTRONIC MONEY TRANSFERS HAVE NOW BECOME PREVALENT IN THE BANKING SECTOR. DESPITE THE NUMEROUS ADVANTAGES OF THIS DIGITAL TRANSFORMATION, ELECTRONIC MONEY TRANSFERS ALSO HAVE DRAWBACKS. THESE INCLUDE THE POTENTIAL FOR ILLICIT ELECTRONIC MONEY TRANSFERS THROUGH FRAUDULENT MEANS, EXPLOITING VULNERABILITIES IN ELECTRONIC FINANCIAL SYSTEMS, AND USING THESE FUNDS FOR THEFT, FINANCING CRIMINAL ACTIVITIES, MONEY LAUNDERING, TAX EVASION, AND TERRORISM FINANCING. THEREFORE, MOST INTERNATIONAL AND REGIONAL CRIMINAL LEGISLATION HAS ENACTED LAWS TO COMBAT THE CRIME OF ILLICIT ELECTRONIC MONEY TRANSFERS AND

TAKEN PRECAUTIONARY MEASURES TO PREVENT THE USE OF ELECTRONIC FINANCIAL SYSTEMS IN SUCH TRANSACTIONS. THIS STUDY AIMS TO CLARIFY THE ROLE OF THE IRAQI LEGISLATURE IN COMBATING THIS CRIME AND TO HIGHLIGHT THE CRIMINAL LAWS THAT ADDRESS IT NATIONALLY, GIVEN ITS SERIOUS REPERCUSSIONS ON NATIONAL SECURITY, ECONOMIC SECURITY, AND FINANCIAL SYSTEMS AND INSTITUTIONS

and stability in transactions.© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة التشريعية لجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال في القانون العراقي

م.م. رشا علي جبير
رئاسة جامعة النهرين ،قسم الشؤون القانونية ، بغداد ، العراق

rasha.ali.j@nahrainuniv.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
الجريمة
- الدفع الالكتروني
-التحويل الالكتروني
- بطاقات الدفع الالكتروني
- بطاقات الأئتمان .

الخلاصة: أدى التطور التكنلوجي في مجال الاتصالات والمعلومات واستخدام التقنيات المتطورة في العمليات المصرفية والتحويل المالي الى تسهيل نقل وتحريك النقود بين الحسابات المصرفية الكترونيا دون نقلها ماديا مما سهل عمليات تحويل الاموال في مجالات الاعمال والتجارة والاقتصاد وتقديم الخدمات للتجار والأفراد عبر الانظمة الالكترونية المختلفة حتى اصبحت عمليات التحويل الالكتروني للأموال هي الاكثر شيوعا في التعاملات البنكية والمصرفية ، فبعد أن كانت الطرق التقليدية للأموال التي تعتمد التعاملات الورقية لتحويل الاموال كالإيداع والشيكات والحوالات ودفع الفواتير هي الشائعة اصبحت الان عمليات التحويل الالكتروني أثر شيوعا في عالم الخدمات المصرفية ورغم كل الايجابيات التي رافقت عمليات التحول الالكتروني في نظام تحويل الاموال الذي يعتمد الشبكات الرقمية ، الا أن هذا النظام له سلبيات تمثلت في أجراء عمليات التحويل الالكتروني للأموال بطرق غير مشروعة باستخدام وسائل احتيالية واستغلال الثغرات الموجودة في الانظمة المالية الالكترونية لتحويل الاموال واستخدامها في السرقة وتمويل الانشطة الاجرامية وغسيل الاموال والتهرب الضريبي وتمويل الارهاب لذا عمدت أغلب التشريعات الجنائية الدولية والإقليمية في تشريع القوانين لمكافحة جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال واتخاذ التدابير الاحترازية لمنع استخدام الانظمة الالكترونية المالية في عمليات التحويل غير المشروع للأموال ومن أجل بيان دور المشرع العراقي في مكافحة هذه الجريمة وتسليط الضوء على القوانين الجنائية التي تكافح هذه الجريمة وطنيا لما لها من آثار خطيرة على أمن الدولة القومي والامن الاقتصادي و الانظمة والمؤسسات المالية .

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

من ابرز مظاهر التطور التكنلوجي في القطاع الاقتصادي تطور الخدمات التي تقدمها البنوك والمصارف لعملائها التي تتنافس فيما بينها من أجل تقديم أحدث وافضل الخدمات المصرفية ونتيجة للتغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية اتجهت البنوك الى تقديم افضل الخدمات وأكثرها مرونة لجذب أكبر عدد من العملاء ومن ضمن هذه الخدمات اعتماد التحويل الالكتروني للأموال الذي سهل على العملاء عملية تحويل اموالهم بكل سهولة بمجرد ان يكو ن لهم رصيد في هذه البنوك من خلال اصدار بطاقات مصرفية الكترونية تمكن صاحبها من تحويل الاموال او استلامها وفق الغرض الذي اصدرت على اساسه هذه البطاقة الا أنه يمكن أن يتم استخدام هذه البطاقات من قبل شخص غير حاملها القانوني فيعمد الى تحويل الاموال بوسائل مختلفة عن طريق اختراق الانظمة المعلوماتية او من خلال استخدامها باستخدام وسائل احتيالية لسرقتها او العثور عليها واستخدامها من أجل تحويل الاموال

بطريق غير مشروع وهنا نكون امام جريمة تحويل الكتروني غير مشروع للأموال ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجريمة وكيف وكانت المواجهة الجنائية لمثل هذا النوع من الجرائم في القانون العراقي .

اولا : أهمية البحث :

تبرز اهمية موضوع البحث كونه يسلط الضوء على هذه الجريمة التي تعد من الجرائم المستحدثة والمنتشرة بكثرة في الوقت الحالي نتيجة التحول الالكتروني الكبير في مجال التعاملات المصرفية مما يشكل خطرا على العمليات المصرفية التي تكون من خلال المنظومة المعلوماتية مما يستدعي التصدي لها وبيان الخطر الذي تشكله على المعاملات المصرفية والمتعاملين بها .

ثانيا : إشكالية البحث :

أن موضوع الدراسة هذه يتناول أحد انواع جرائم الاموال التي تتم باستخدام أنظمة تقنية المعلومات كونها تشكل خطورة بالغة على أموال المستخدمين لبطاقات الدفع الالكتروني ومن ثم فان الاشكالية الرئيسية لهذا البحث هي : هل تكفي نصوص القانون الجزائي العراقي الحالي في مواجهة هذه الجريمة والى أي مدى تبرز الحاجة الى تشريع قانون يعالج هذا النوع من الجرائم الالكترونية ؟ وكيف يواجه المشرع القانوني هذه الجريمة ؟

ثالثا: أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة الى تحديد ماهية جريمة التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروع وكيف عالج المشرع العراقي هذه الجريمة و ما هو التكييف القانوني لها .

رابعا : منهجية البحث : اقتضت دراسة الموضوع في هذا البحث اعتماد المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن مع بعض القوانين الجزائية العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة لتحليل مضمونها واستجلاء ما تقرره من نصوص لمواجهة جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال .

خامسا : خطة البحث : قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناولنا في الاول ماهية جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال والمصطلحات المرتبطة بها وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على المواجهة الجنائية لجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال في القانون العراقي .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال والمصطلحات المرتبطة بها

تعد جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال من الجرائم المستحدثة والتي ترتكب من خلال شبكات الاتصال الالكترونية ولبيان مفهوم التحويل الالكتروني للأموال غير المشروع قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول تناولنا فيه تعريف التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال لغة واصطلاحا ومن ثم تعريف الاموال وفي المطلب الثاني سنبين فيه خصائص جريمة تحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وأركان هذه الجريمة .

المطلب الاول

مفهوم التحويل الالكتروني للأموال

سنتناول في هذا المطلب بيان ما المقصود مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال وكما يلي :

الفرع الأول / تعريف التحويل الالكتروني للأموال

اولا /التعريف لغة : يعرف التحويل لغة بأنه نقل الشيء من مكان الى آخر وايضا الحول يقصد به الانتقال من موضع الى آخر [١] ، تحويل قدر من المال الى حسابه : نقله الى حسابه [٢]

ثانيا / التعريف فقها

لا يوجد تعريف موحد لمصطلح التحويل الالكتروني للأموال بل توجد عدة تعاريف تختلف كل منها حسب الفلسفة التشريعية بين دولة وأخرى فقد تم تعريفه بأنه " كل تحريك للنقود من حساب الى آخر يتم بوسيلة الكترونية" [٣] وعرفه البعض الآخر بأنه " عقد بين الأمر بالتحويل والمصرف يتم انعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد يلتزم بموجبه المصرف أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة أمر التحويل إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها " [٤] ، كما تم تعريفه بأنه " عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ آلياً مرة في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل وقيده ثانية في الجانب الدائن من

---

[١] المعجم الوسيط ، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، (٢٠٩/١) مادة حال .

[٢] المعجم الجامع ، باسل زيدان محمد غوادرة،زياد محمد أسعد غانم وآخرون، جامعة النجاح الوطنية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، المجلد الاول .

[٣] د. شريف محمد غنام ، مسؤولية البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥_٦ .

[٤] محمد عمر ذوابه ، عقد التحويل المصرفي الالكتروني ، دار الثقافة ،عمان الاردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .

الحساب الآخر" [١] ، وعرفه آخرون بأنه "حركة تدفق نقدي من الدافع إلى المستفيد بطريقة الوسائط الالكترونية الحصرية" [٢].

ثالثا / التعريف قانونا

تناولت عدة تشريعات تعريف التحويل الالكتروني للأموال في تشريعاتها فعلى الصعيد الدولي نجد أن المشرع الامريكي عرف التحويل الإلكتروني للأموال في قانون تحويل الاموال الالكتروني الصادر عام ١٩٧٨ والنافذ عام ١٩٨٠ في الفقرة (٦/ A القسم ١٦٩٣) على أنه " تحويل النقود وغيرها ويستثنى من ذلك صفقات نشأت عن طريق الصك أو الحوالة أو سند ورقي مشابه والتي بدأت من خلال محطة الكترونية ، وسيلة هاتفية ، أو حاسوب أو شريط مغناطيسي، لكي يصدر ، يأمر ن أو يفوض منشأة مالية بأجراء قيد دائن او مدين بالحساب" [٣] ، أما لجنة الامم المتحدة (UNCITRAL) فقد عرفت التحويل الالكتروني للأموال بأنه "مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الآمر موجه إلى المصرف ، بوضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد" [٤]،أما القانون الاسترالي فقد عَرف التحويل الالكتروني للأموال بأنه " نقل القيمة الى او من حساب التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك بين حسابين لتحويل الاموال الالكتروني او بين حساب تحويل الالكتروني وحساب من نوع آخر" [٥] ويلاحظ على هذا التعريف بأنه أقل تحديدا وأكثر تعقيدا من تعريف القانون الامريكي، أما التشريعات العربية فنجد أن بعض هذه التشريعات تناولته بالتعريف مثل المشرع الجزائري الذي عرفه بأنه " " والبعض الاخر لم يعرفه مثل المشرع الأردني الذي لم يعرف التحويل الالكتروني للأموال وانما أشار الى مصطلح التحويل الالكتروني للأموال في قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ في المادة (٢٥) منه التي نصت على " يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول" [٦] ، وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للتحويل الالكتروني للأموال وانما أكتفى بالإشارة اليه في المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الفصل السابع منه التي نصت على (يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية) وأناط مهمة تنظيم

---

[١] الاستاذ زهير بشنق ، العمليات المالية والمصرفية الالكترونية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩

[٢] See: Codruta POENAR, Informatics Economic a Journal ISSN:14531305 , years 2008, p.1

[٣] مقال بعنوان "مدفوعات التحويل الالكتروني للأموال معناها وأنواعها" منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.dukcreek.com

[٤] سليمان ضيف الله الزين ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢، ص ٤٩-٥٠

[٥] Paul white-The regulation of EFT in Australia an integrated multidisc ciplinary approach-Dissertation Doctor of Business Administration – Victoria university Melbourne Australia-2007-p10.

[٦] *قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ، الفصل الخامس*

هذه العملية الى البنك المركزي العراقي في المادة (٢٧) منه لاقتراح التعليمات التي تنظم تحويل الاموال الكترونيا [١].

ومن خلال التعاريف أعلاه نلاحظ بأنها تدور حول فكرة أساسية تتمثل في آلية مالية لنقل مبلغ نقدي من حساب بنكي الى آخر بطريق قانوني .

والخلاصة أن التحويل الإلكتروني للأموال هو" عملية نقل مالي الكتروني من حساب بنك الى حساب آخر في نفس البنك أ و في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ إلكترونيا أو آليا ، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حسابه للأمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه" [٢].

الفرع الثالث / تعريف الاموال

سنبين في هذا الفرع التعريف اللغوي للمال ومن ثم نبين التعريف الاصطلاحي للمال وكما يلي :

اولا / تعريف المال لغة :

المال في الاصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [٣]، ويقال رجلٌ ذو مال , والميل : الكثير المال ، الميلة : ذات المال ، المال كل ما يملكه الفرد أو او تملكه الجماعة من متاعٍ ، أو عروض تجارة ، أو عقار أو نقود ، أو حيوان ، وجمعه أموال [٤] .

ثانيا / تعريف المال اصطلاحا :

أن تعريف المال في الاصطلاح يكون على ثلاثة اقسام وفقا لآراء الفقهاء وكما يلي :

١ . الرأي الاول عرفه استنادا الى عنصر الملكية بأنه " كل شيء يصلح في ذاته لان يكون محلا لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي او معنوي" .

٢ . الرأي الثاني عرفه استنادا الى عنصر المنفعة بأنه " كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما ويكون قابلا للتملك الخاص "

٣ . الرأي الثالث عرفه استنادا الى فكرة الذمة المالية بأنه " سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية" [٥] .

---

[١] نصت المادة (٢٧) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على (تنظم أعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي).

[٢] قدة حبيبة ، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية ، ص ٣٣ .

[٣] ينظر أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٦، ص ٩٣٥ .

[٤] ينظر ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن ، حامد عبد القادر ، محمد لي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، دار الدعوة ، للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص ٨٩٢.

[٥] د. محمد سعيد فرهود ، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ، الطبعة الثانية ، العدد الثالث ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢٤ .

أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد نص على أن " المال هو كل حق له قيمة مادية" ونص في المادة (٦١/ الفقرة ١) على أنه " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية" [١].

المطلب الثاني / مفهوم وأركان جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال

سنبين في هذا المطلب مفهوم جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال في الفرع الأول ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني وكما يلي :

الفرع الأول / مفهوم الجريمة

أن جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال تتم من خلال استخدام عدة طرق احتيالية يقوم فيها الجاني من أجل إيهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي يقق الربح المالي حتى يستلم المال منه بطريق معلوماتي أو من خلال الاتصال به عن طريق شبكة الانترنت واستعمال بيانات كاذبة كانتحاله أسما او صفة ليوهم المجنى عليه لتسليمه المال عبر الوسائل الالكترونية ، وقد عرفها البعض بانها "التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير" [٢] ، فالجاني في هذه الجريمة يهدف للحصول على الاموال دون وجه حق من خلال التلاعب والاحتيال على النظم الآلية لمعالجة البيانات من خلال استخدام التقنيات الحديثة والتلاعب بالبيانات البنكية والحسابات المصرفية او من خلال الاحتيال على بطاقات الدفع الالكتروني بغية الحصول على الاموال في ثواني معدودة يتم تحويلها من حساب الى آخر .

أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة كونها تتم في وقت محدود قد يكون عدة ثواني ويمكن أن تكون عابرة للحدود الاقليمية لعدة دول مما يجعل آثاره وخيمة على الاقتصاد القومي لخطورة هذه الجريمة التي قد تؤدي الى افلاس المصارف والبنوك وافلاس الشركات الكبرى في الدول .

الفرع الثاني / اركان الجريمة :

أن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال لها ثلاثة اركان :

الركن الأول : فعل الاحتيال ، أي أن يتم تحويل الأموال بواسطة السلوك الإجرامي غير المشروع (الاحتيال) والذي يتمثل بالكذب أو الغش أو الخداع أو

---

[١] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل : ينظر نصوص المواد (٦١/ف ١- ٦٥) .
[٢] د. محمد طارق الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، ص ٣٧ .

اية وسيلة أخرى تحقق السلوك الإجرامي للجريمة مع توفر القصد الجنائي لفعل الاحتيال وتحقق النتيجة الجرمية وهي استيلاء المحتال على مال الغير .

الركن الثاني : محل الجريمة ، يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون موضوع الجريمة مالا مملوكا للغير

الركن الثالث : المحتال وهو الفاعل الذي لا يمكن تصور تحقق الجريمة بدونه [١].

المبحث الثاني / المواجهة الجنائية لجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال في القانون العراقي

سنبحث في هذا المبحث صور جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال في المطلب الأول ومن ثم نبين المواجهة التشريعية لهذه الجريمة في القانون العراقي في المطلب الثاني وكما يلي :

المطلب الاول

صور لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال

تتخذ هذه الجريمة صورا متعددة ومختلفة ترجع لاختلاف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة ويمكن أن نذكر أمثلة منها وكما يلي :

الفرع الاول / التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني [2] بمختلف أنواعها [3] .

اصبحت بطاقات الدفع الالكتروني بديلا عن عمل العقود في معاملات البيع والشراء ، أذ تعتمد المؤسسات البنكية بالدرجة الاساس عليها لمواكبة التطور التكنلوجي الحاصل في العصر الحديث ، ولما لهذه البطاقات من أهمية بالغة فقد ظهرت أنماطا مختلفة من التلاعب غير المشروع على نظام بطاقات الدفع الالكتروني [٤] لا سيما وان نظام الدفع الإلكتروني يعتمد على عمليات التحويل الالكتروني من الحساب البنكي للعميل في البنك الى رصيد الدائن او التاجر الذي يوجد به حسابه عن طريق شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية كهيئة الماستر كارد وهيئة الفيزا كارد [٥] ، وتبعا للانتشار الواسع لبطاقات الدفع الالكتروني في كل انحاء العالم ونظرا للتسهيلات التي تمنحها للمستخدمين

---

[١] محمد فضل بن عبد العزيز المراد ، جريمة الاحتيال بين الشريعة والقوانين الوضعية ، ص ١٣٥ .

[٢] يقصد ببطاقات الدفع الالكتروني بأنها " أداة دفع وسحب حديثة وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا تبعا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الأئتمان الممنوح لها وفقا للعقد المبرم بينهم " ينظر في ذلك الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأئتمان ، إيهاب فوزي السقا ، ص ١٩ .

[٣] انواع بطاقات الدفع الإلكتروني تنقسم بتنوع الغرض من استخدامها الى :١- بطاقة الأئتمان ،٢- بطاقة الوفاء ،٣- بطاقة السحب الآلي (ATM CARD) ، ٤- بطاقة الاعتماد ، ٥- البطاقة الذكية (Smart Card) ، بطاقة ضمان الشيكات (Cheque Guarantee Card) ، ٧- حافظة النقود الإلكترونية ، ينظر في ذلك مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي –النموذجي د.عبد الفتاح بيومي حجازي (ص ٥٦٧) والحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية عادل يوسف الشكري دراسة مقارنة ، ص ٩٢.

[٤] عبد الكريم الردايدة ، جرائم بطاقات الأئتمان (دراسة ميدانية) ، ص ٥٦.

[٥] عمر الشيخ الأصم ، عمليات تزوير البطاقة الأئتمانية ، أعمال ندوة تزوير البطاقات الأئتمانية ، ص ١٢.

ودخولها في الأنظمة النقدية وتسهيل شراء السلع والمنتجات من أي مكان في العالم وباختلاف العملات فكان من الطبيعي ظهور اشكال اجرامية مستحدثة تتمثل بالاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات فتعددت الاشكال الاجرامية وتنوعت مخاطرها باللجوء للاحتيال في استعمال بطاقات الدفع الالكتروني وتحويل الاموال الغير مشروع بمساعدة البيئة التكنلوجية المعاصرة التي سهلت ابتكار وسائل الاحتيال والتخفي والخداع عند ممارسة هذه الانشطة الاجرامية مستهدفة بشكل مباشر بيانات البطاقة الالكترونية لدى حاملها او البنك المصدر لها او مستندات استخراجها او التاجر [١] .

الفرع الثاني / التحويل غير المشروع للأموال باستخدام البطاقة الالكترونية المزورة

في هذه الصورة فأن الجريمة تتحقق من خلال استعمال بطاقة الكترونية مزورة يتم تزويرها من خلال اختراق النظام البنكي بواسطة وضع جهاز لتسجيل الإشارات المنبعثة أثناء التحويلات الالكترونية للأموال وباستخدام الحاسب الالي يتم فك الشفرات التي قام الجهاز بتسجيلها على بطاقات ممغنطة وبالتالي يمكن انشاء بطاقات مزورة يمكن استخدامها في تحويل الاموال [٢]

الفرع الثالث / التحويل غير المشروع للأموال باستخدام البطاقة الالكترونية المسروقة او المفقودة

تتحقق الجريمة في هذه الصورة في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية المسروقة او المفقودة بواسطة الغير لسحب النقود او الحصول على السلع والخدمات ومن الطبيعي بأن عملية استعمال البطاقة المسروقة او المفقودة يتطلب معرفة الرمز السري الخاص بالبطاقة والذي لا يعلمه سوى صاحب البطاقة الاصلي إلا ان الجاني في مثل هذه الحالات يستخدم وسائل متعددة لمعرفة الرمز الخاص بالبطاقة من أجل اتمام جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمتين جريمة السرقة وجريمة الاحتيال على الآلة وتطبق عليه العقوبة الأشد [٣] .

الفرع الرابع / التحويل غير المشروع للأموال باستخدام بطاقة الأئتمان الالكترونية بعد الغائها او انتهائها .

تتحقق الجريمة في هذه الحالة عند قيام صاحب البطاقة (حاملها الشرعي) باستعمال بطاقة الأئتمان بعد انتهاء فترة صلاحيتها المحددة بمدة معينة قد تكون عام او عامين أذ يتعين على حامل البطاقة إعادتها الى البنك الذي اصدرها او المؤسسة المالية وان استعمالها بعد نفاذ صلاحيتها كاستخدامها في شراء السلع والمشتريات يعرضه للمساءلة الجنائية لأنه يعد شكلا من أشكال الاحتيال [٤].

---

[١] نجاح فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا ، ص ٩٥.
[٢] د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، ص ١٥١.
[٣] هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ص ٢٩٢.
[٤] عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية ، ص ٣٣.

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية لجريمة التحويل الالكتروني غير المشروع في القانون العراقي

أن جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال هي من الجرائم المستحدثة ولا يوجد قانون خاص وشامل في العراق يعالج هذه النوع من الجرائم الا أن المواجهة التشريعية لها تتوزع بين عدة قوانين، أبرزها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي يعاقب على تحويل الأموال المتحصلة من جريمة، والإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي العراقي التي تفرض عقوبات مالية وإدارية على البنوك المخالفة، بالإضافة إلى مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي يتصدى للتلاعب بالبيانات كوسيلة لتنفيذ هذه التحويلات.

الفرع الأول / المواجهة التشريعية في قانون العقوبات العراقي

أن جريمة تحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يحاسب عليها المشرع العراقي وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص صريح بشأنها ، لذا فأن التكييف القانوني لها تارة يكون وفق المادة (٤٥٦) التي تنص على (يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية :أ/ باستعمال طرق احتيالية ،ب/باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم ....) [1] *، وتارة يتم تكييفها باعتبارها صورة من صور السرقة الحديثة باعتبارها متشابهة في احكامها مع جريمة السرقة للمال المنقول ولا تختلف الا من حيث وسيلة ارتكابها وان التكييف يكون حسب النص القانوني الأقرب للجريمة ، أن المشرع العراقي لم ينص في قانون العقوبات العراقي على جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال الا أن النص المستوعب لهذه الجريمة يمكن أن يتم تكييفه ضمن النصوص القانونية لجريمة السرقة .*

الفرع الثاني / التجريم في إطار قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

يتم تكييف جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال في بعض الأحيان بوصفها صورة من صور جريمة غسيل الأموال، فيطبق عليها قانون غسيل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في الحالات التي يكون فيها تحويل الأموال ناتجٍ عن أنشطة غير قانونية وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف الجريمة بشكل مباشر في هذا القانون ، الا أنه حدد الأفعال المكونة لها وكما يلي :.

[1] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

اولا : السلوك الإجرامي (الركن المادي): نصت المادة (٢) من قانون غسيل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ "على أن كل من يقوم بأحد الأفعال التالية يعتبر مرتكباً لجريمة غسل الأموال، والتي تشمل التحويل غير المشروع:

١ . تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من يساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية [١]*

٢ . إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانه ...* [٢]

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي): أن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وتوافر القصد الخاص أي أن يكون الجاني عالماً وقاصدا بأن الأموال التي يقوم بتحويلها إلكترونياً هي متحصلات من جريمة وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بالإهمال .

ثالثا : استقلالية الجريمة: تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٣) من قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على أن إدانة المتهم بجريمة غسيل الأموال لا تتطلب أن يكون هنالك حكم سابق صادر بالإدانة في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال مما يعني أن السلطات يمكنها ملاحقة شخص بتهمة تحويل الأموال غير المشروعة إلكترونياً حتى لو لم يتم الحكم بعد على مصدر هذه الأموال (مثل سرقة أو احتيال) [٣]*.*

الفرع الثالث / الحماية في إطار الجرائم الإلكترونية (مشروع القانون والتشريعات)

أن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال غالبا ما تتم عن طريق التلاعب بالبيانات أو اختراق الأنظمة المعلوماتية وفي هذا السياق سعى المشرع العراقي لتوفير حماية جزائية للبيانات الإلكترونية سعى مجلس النواب العراقي في دوراته السابقة الى تشريع قانون الجرائم المعلوماتية الا أن هذا المشروع لم يكتمل بل اصطدم باعتراضات وخلافات أدت الى عدم تشريع وإقرار هذا القانون رغم الحاجة الملحة لتشريعه كونه يعالج النقص والفراغ التشريعي للجرائم الالكترونية المستحدثة.

---

[١] قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٢] قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٣] د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٩ .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تبين لنا بأن جريمة التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروع تعد من الجرائم الخطيرة والتي لها آثاراً سلبية على الأمن الاقتصادي والمالي وتقوّض الثقة بالتعاملات الإلكترونية والرقمية ، لذا لابد من وجود قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يعالج هذه الجرائم ويتضمن عقوبات صارمة للقضاء على هذه الجرائم والحد منها وقد توصلنا بعد البحث الى عدة استنتاجات ووضعنا بعض المقترحات التي نأمل أن يتم الأخذ بها وأن تساهم في وضع معالجة حقيقية وجادة وسنبين ذلك وفقا لما يأتي :

اولا : الاستنتاجات:

١ . *ان جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال من الجرائم المستحدثة والتي انتشرت بشكل سريع بسبب التطور التكنولوجي المعاصر.*
٢ . *عدم وجود قانون خاص يعالج هذا النوع من الجرائم في العراق .*
٣ . *قلة الوعي لدى المواطنين بخطورة هذه الجريمة وضعف المؤسسات المالية والنقدية وعدم امتلاك كوادرها الخبرة العلمية والفنية اللازمة للكشف عن هذه الجريمة .*

ثانيا : المقترحات :

١ . توفير الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية والتعاملات المصرفية من خلال تشريع قانون خاص بجرائم المعلوماتية لا سيما وان مشروع القانون تمت مناقشته في الدورات السابقة لمجلس النواب العراقي ولم يتم التصويت عليه لذا نأمل أن يتم اقراره كونه يساهم في مواجهة الجرائم الالكترونية المستحدثة ويعمل على إقرار العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم
٢ . توعية المواطنين لكي لا يقعوا ضحية بهذا النوع من الجرائم من خلال عقد الندوات والورش التي توضح كيفية حصولها والوسائل المستخدمة والمخاطر التي تنطوي عليها شبكة الانترنت ونشر الاعلانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكي تصل الى اكبر قدر من الناس .
٣ . تطوير الرقابة المالية وتعزيز المستوى الرقابي والمالي للمصارف لمراقبة ورصد التحويلات المالية غير المشروعة واعتماد انظمة رقابية متطورة بهذا الشأن .

❖ *المصادر والمراجع*

اولا : معاجم اللغة

١ . أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٦.

٢ . المعجم الجامع ، باسل زيدان محمد غوادرة، زياد محمد أسعد غانم وآخرون، جامعة النجاح الوطنية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، المجلد الاول .

٣ . المعجم الوسيط ، الجزء الاول والثاني ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

٤ . المعجم الوسيط ، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، (٢٠٩/١) مادة حال .

ثانيا : الكتب القانونية المتخصصة

١ . ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن ، حامد عبد القادر ، محمد لي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، دار الدعوة ، للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٩ .

٢ . الاستاذ زهير بشنق ، العمليات المالية والمصرفية الالكترونية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦

٣ . الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية عادل يوسف الشكري دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ٢٠١٨ .

٤ . سليمان ضيف الله الزين ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢

٥ . شريف محمد غنام ، مسؤولية البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦

٦ . عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٣.

٧ . عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥.

٨ . عبد الفتاح بيومي حجازي ، دار الكتب القانونية مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي –النموذجي ، ٢٠٠٧

٩ . عبد الكريم الردايدة ، جرائم بطاقات الأئتمان (دراسة ميدانية) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ، الأردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .

١٠ . عمر الشيخ الأصم ، عمليات تزوير البطاقة الأئتمانية ، أعمال ندوة تزوير البطاقات الأئتمانية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢ .

١١ . في ذلك الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأئتمان ، إيهاب فوزي السقا .

١٢ . قدة حبيبة ، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية ، بحث منشور ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، ٢٠١٤ .

١٣ . محمد سعيد فرهود ، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ، الطبعة الثانية ، العدد الثالث ، ١٩٩٤ .

١٤ . محمد طارق الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ .
١٥ . محمد عمر ذوابه ، عقد التحويل المصرفي الالكتروني ، دار الثقافة ،عمان الاردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ٢٠٠٦
١٦ . محمد فضل بن عبد العزيز المراد ، جريمة الاحتيال بين الشريعة والقوانين الوضعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلد ٢٧، عدد ٥٤، ٢٠١١.
١٧ . مقال بعنوان "مدفوعات التحويل الالكتروني للأموال معناها وأنواعها" منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.dukcreek.com
١٨ . نجاح فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال ، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .
١٩ . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢٠ . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مجلة البحث ، مكتبة الآلات الحديثة باسيوط ، ٢٠٠٦ .

ثالثا : المصادر الأجنبية :

1. Paul white-The regulation of EFT in Australia an integrated multidisc ciplinary approach-Dissertation Doctor of Business Administration – Victoria university Melbourne Australia-2007
2. See: Codruta POENAR, Informatics Economic a Journal ISSN:14531305 , years 2008

رابعا : القوانين :

١ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢ . قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٣ . *قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ، الفصل الخامس*
٤ . قانون غسيل الاموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥